

ضرورة تفعيل الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل توسيع  
صلاحيات هيئاتها الاجتماعية

سلايمي جميلة – طالبة دكتوراه – جامعة ابن خلدون – تيارت

د. بوشي يوسف – استاذ محاضر " أ " جامعة تيارت

[slaimidjamila@outlook.fr](mailto:slaimidjamila@outlook.fr)

## ملخص:

لقد أخضع المشرع الجزائري جهاز تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى رقابة داخلية، والتي سماها في صلب المادة ٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالهيئات الاجتماعية لكونها أدري من غيرها بالمعطيات والأوضاع داخل المؤسسة وكل الظروف المحيطة بها، من خلال هذه المادة المستحدثة يكون المشرع الجزائري قد فعل دور الرقابة داخلية على أعمال التسيير داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية وبرز ذلك بشكل جلي من خلال تقييد صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الإبناء على شكوى الهيئات الاجتماعية، وبما أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتكون من رؤوس أموال عمومية هذا راجع إلى خاصية العمومية، فإن المشرع أخضعها لرقابة خارجية بعدما ثبت أن آليات الرقابة الداخلية غير كافية لضمان الشفافية في تسيير المال العام، كما تم استحداث بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٧-٢٠٥، المتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول، لتكون بمثابة مجهر تدقيق لكيفيات صرف المال العام والوجهة التي يأخذها ومحاولة منها للحفاظ عليه وضمانا لشفافية تسيير المؤسسات، إلا أن هذا المرسوم تم إلغاؤه ومن ثمة أصبحت الرقابة الخارجية آلية لابد منها خاصة بعد الدور الفعال الذي منحه المشرع الجزائري للهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وذلك تجنباً ومنعاً لتواطؤ الأجهزة الداخلية وتسترها عن أعمال الفساد المرتكبة من قبل أجهزة تسييرها.

الكلمات المفتاحية : تفعيل، الرقابة الخارجية، الهيئات، مؤسسة عمومية اقتصادية، مجلس الإدارة.

**The need for activating the external control over the public economic institution within the expansion of its social bodies authorities**

**The Algerian legislator submitted the public economic institutionbody to an internal control, named « social organizations » in Article 06 bis from the Algerian criminal procedure code, it's because they are more informed about the conditions within the institution and all the circumstances surrounding it, through this new article, the Algerian legislator strengthens the role of the internal control on the working operations within the public economic institution.**

**This has been strongly evident by limiting the authority of the public prosecutor's office to institute public proceedings only upon a complaint of the social organizations. Since the public economic institution consists of this public property, the legislator submits it to an external control after it had been proved that the internal control mechanisms are insufficient to ensure the transparency in the public funds management. The executive establishment of a general inspectorate before the prime minister in order to serve as a checking microscope of the public funds' modalities and the way it takes and as an attempt to maintain it and to ensure the transparency of the management of institutions. However, this decree was cancelled. Therefore, the external control became a necessary mechanism, especially after the**

**effective role given by the Algerian legislator to the social organizations to the economic public institution, in the aim to avoid and prevent the complicity of the internal organs and their concealment from the corruption acts committed by their directing devices.**

**Keywords: Activation, External control, organizations, public Economic Institution, directing devices.**

## مقدمة:

لقد أخضع المشرع الجزائري جهاز تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى رقابة داخلية، والتي سماها في صلب المادة ٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالهيئات الاجتماعية لكونها أدري من غيرها بالمعطيات والأوضاع داخل المؤسسة وكل الظروف المحيطة بها.

هذه الرقابة تسلسلية، نجد أولاً رقابة الجمعية العامة التي تعتبر الهيئة السيادية في المؤسسات الاقتصادية، ثم رقابة هيئة الإدارة التي تتمتع بسلطات واسعة في إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب ما تراه مناسباً لمصلحة المؤسسة، بالإضافة إلى مجلس المراقبة ومحافظو الحسابات. وبهذا يكون المشرع الجزائري فعل دور الرقابة داخلية على أعمال التسيير داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية وبرر ذلك بشكل جلي من خلال نص المادة ٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي قيدت من اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الهيئات الاجتماعية، وبما أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتكون من رؤوس أموال عمومية هذا راجع إلى خاصية العمومية، فإن المشرع أخضعها لرقابة خارجية، بعدما ثبت أن آليات الرقابة الداخلية السابق ذكرها غير كافية لضمان الشفافية في تسيير المال العام.

وبما أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تملك فيها الدولة مجموع رأسمال أو ذات الرأسمال المختلط، فهي تمتلك حرية التصرف في إخضاع هذه المؤسسات لرقابة إضافية من خارج المؤسسة كرقابة الجهات المركزية (رئيس الجمهورية، الحكومة، الوزارة) وكذا رقابة الأجهزة المركزية المتخصصة (مجلس مساهمات الدولة، شركات تسيير مساهمات الدولة)، كما أسند المشرع الجزائري مهمة رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى رقابة مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، من خلال المرسوم التنفيذي ٠٨-٢٧٢ المؤرخ في ٠٦ سبتمبر ٢٠٠٨، رقابة هيئة سوق رأسمال المال.

إلى جانب هذه الهيئات استحدثت المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٧-٢٠٥، المتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول، لتكون بمثابة مجهر تدقيق لكيفيات صرف المال العام والوجهة التي يأخذها ومحاولة منها للحفاظ عليه وضمانا لشفافية تسيير المؤسسات.

وعليه إزاء ما تقدم، إن المشرع استعانة بهيئات إضافية لتجسيد الرقابة الخارجية وتفعيلها، وذلك تجنباً ومنعاً لتواطؤ الأجهزة الداخلية وتسترها عن أعمال الفساد المرتكبة من قبل أجهزة تسييرها، إلا أننا في هذه الدراسة سنقتصر البحث في ما مدى فعالية الرقابة الخارجية (رقابة مجلس المحاسبة، رقابة المفتشية العامة للمالية، رقابة هيئة سوق رأس المال، رقابة المفتشية العامة لدى الوزير الأول) للمؤسسة العمومية الاقتصادية خاصة من خلال تدعيم أصحاب القرار للرقابة الداخلية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٥-٠٢ في المادة ٠٦ مكرر منه. ومن هنا يطرح الإشكال التالي: ما مدى فعالية ونجاعة الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بالنظر إلى الدور الفعال الذي منحه المشرع الجزائري للرقابة الداخلية من خلال المادة ٠٦ مكرر من قانون وما مدى ملائمة الرقابة رقم ١٥-٠٢ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟ الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بها؟

للإجابة على الإشكالية سنعمد في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، وقد تطلبت منا هذه المنهجية إتباع خطة تتضمن مبحثين، بحيث سنتناول في المبحث الأول ماهية الرقابة والذي سنبين فيه مفهوم الرقابة ومراحلها وأهدافها.

في حين سنتناول في المبحث الثاني رقابة التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية، وذلك بالوقوف على أجهزة الرقابة الخارجية، ثم علاقة الرقابة الداخلية بالرقابة الخارجية والإشكالات التي تثيرها الطبيعة الخاصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أهمية الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها تعكس طابع العمومية الذي يمتاز به هذه الأخيرة، ومعرفة مدى ضرورة فرض هذا النوع من الرقابة بالرغم من انه يتعارض مع طبيعتها التجارية وكذا استقلاليتها خاصة بعد تفعيل دور الرقابة الداخلية من خلال تقييد صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري.

فرضيات الدراسة:

أن الرقابة الخارجية تعد آلية رقابية تفرضها خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية بالرغم من أنها شركة تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري، وبالتالي إذا تمت هذه الرقابة وفق الشروط التي تفرضها هذه الخصوصية تصبح ملائمة ولا تثير أي إشكالات، كما تظهر فعالية الرقابة الخارجية باسترجاع سلطة الملائمة للنيابة العامة التي قيدها الهيئات الاجتماعية والتي تتجسد في الرقابة الداخلية في حالة اكتشاف هيئات الرقابة الخارجية لوقائع ذات طابع جزائي تستروا عليها ولم يتم تقديم شكوى بصددتها.

وقبل تحديد مدى فعالية الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية وطبيعة تدخل هيئات الرقابة الخارجية للحفاظ على المال أثناء قيامهم بمهام الرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، سنتطرق إلى مفهوم الرقابة بصفة عامة وأنواعها، ثم توضح بعد ذلك ماهية الرقابة الخارجية والإشكالات التي تثيرها.

## المبحث الأول: ماهية الرقابة

استنادا إلى خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية (العمومية، الاستقلالية، المتاجرة) التي تتميز بها عن غيرها، فإن المشرع أخضعها إلى رقابة مزدوجة لرقابة داخلية ورقابة خارجية.

بالنسبة للرقابة الداخلية منح صلاحيات ممارستها إلى الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، المتمثلة في الجمعية العامة، مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، مندوبو الحسابات، والذي منحهم المشرع الجزائري في تعديل قانون رقم ١٥-٠٢ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سلطات واسعة، تمثلت في تقييد صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بشكوى من طرف الهيئات الاجتماعية، في حالة اكتشاف الجرائم المرتكبة من قبل أجهزة تسيير الشركة، وبهذا يكون المشرع الجزائري دعم الرقابة الداخلية على حساب الرقابة الخارجية بهدف تدعيم القواعد التجارية في القطاع العام وجذب المستثمرين، وكذا الحد من تدخل الدولة في القطاع الاقتصادي أي؛ تكريس استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية، إلا أنه بالنظر للطابع العمومية للمؤسسة العمومية الاقتصادية يقتضى بالضرورة تدخل الدولة لمراقبة سير المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتتجسد هذه الرقابة في الرقابة الخارجية، التي تتم من قبل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وبما أن دور السلطة التشريعية محصور في رسم المعالم الكبرى للاقتصاد الوطني دون التدخل في التنفيذ الذي هو من اختصاص السلطة التنفيذية، أما السلطة القضائية تقوم بحل النزاعات. نظرا لأهمية الرقبة ارتأينا تحديد مفهومها(المطلب الأول)، وأنواعها(المطلب الثاني).



## المطلب الأول: مفهوم الرقابة

ترجع نشأة الرقابة إلى نشأة الدولة وملكيته للمال العام وإدارته بالنيابة عن الشعب وقد اتسع نشاط الإدارة وازداد حجم المال العام مع تطور وظيفة الدولة من المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدل إلى التدخل في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي، ولقد ساعد تطور الرقابة تطور الدولة وانتقالها من الدولة الحامية إلى الدولة المتدخلة، وكذلك كان للأزمات التي مرت بها الدول دورا في دفع المجتمعات إلى تطوير أجهزة الرقابة المالية من أجل المحافظة عليها و تجاوز الأزمات<sup>i</sup>.

تعرف الرقابة من الناحية اللغوية بأنها تقدير الأعمال تمهيدا للتعامل معها بما تستحق، وهي عملية بالغة الأهمية بالنسبة لكافة أنواع المنظمات حتى المنظمة الكونية تخضع لرقابة خالقها جل وعلا<sup>ii</sup>، حيث يقول الله تعالى: (وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا)<sup>iii</sup>.

ومما لا شك فيه أن هناك ثمة صعوبة في وضع تعريف للرقابة يجوز استخدامه في كل الظروف والأحوال، يعود سبب هذه الصعوبة إلى أن لفظ الرقابة يستعمل للدلالة على أفعال مختلفة، بالإضافة إلى كون العملية الرقابية يمثل أنشطة إنسانية تسعى إلى تحقيق أغراض متنوعة<sup>iv</sup>.

## الفرع الأول: تعريف الرقابة

أولا- أهم التعريفات التي قيلت في الرقابة:

- هي التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والكشف عن نقاط الضعف والقصور وعلاجها ومنع تكرارها.
- الوسيلة التي تستطيع بها القيادة تصحيح أداء العاملين بهدف التأكد من أن الخطة الموضوعية يتم تنفيذها والالتزام بها<sup>v</sup>.

- الرقابة هي الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخطط لها<sup>vi</sup>
- تعرف أيضا بأنها عملية قياس النتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير وتشخيص أسباب انحراف النتائج الفعلية المرغوبة واتخاذ الإجراءات التصحيحية عندما يكون ذلك ضروريا<sup>vii</sup>.

" مراقبة التسيير بأنها مسار للمساعدة على اتخاذ القرار يسمح Teller ثانيا- عرفها " بالتدخل قبل، خلال وبعد الأداء وهي أيضا نظام شامل للمعلومات الداخلية للمؤسسة تسمح بتحقيق المركزية، تلخص وتفسر مجموع المعطيات المرتبطة بكل نشاط من نشاطات المؤسسة<sup>viii</sup>.

بأنها التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة الموضوعة Henri Foyol ثالثا- وعرفها والتعليمات الصادرة والمبادئ المقررة، فهي عملية الكشف عما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة، وذلك لغرض الكشف عما يوجد من نقاط ضعف وأخطاء لعلاجها وتفادي تكرارها<sup>ix</sup>.

من خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن الرقابة هي الوسيلة التي تستعملها السلطة المكلفة بها قانونا والمختصة سواء كان داخلية أو خارجية تهدف من ورائها التأكد بأن الطرق المتبعة في الإدارة والتسيير (التخطيط، التنظيم، التنفيذ، اتخاذ القرار)، سيؤديان إلى تحقيق الهدف والغرض الذي أنشأت من أجله وكذا بغية الكشف عن الأخطاء في التسيير من أجل تحديد المسؤول عنها من جهة و تقويمها وتصحيحها من جهة أخرى، وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة على حياة المؤسسة.

إذا كانت الرقابة تنقسم إلى عدة أنواع كالرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، كما يوجد رقابة داخلية ورقابة خارجية، وكذلك الرقابة التي تتنوع على أساس طبيعة النشاط، إلا أن الأمر الذي يهمننا في هذه الدراسة يتمثل في الرقابة الخارجية الممارسة

على أجهزة تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية و مدى نجاعتها و فعاليتها، وعليه سنتطرق إلى الرقابة الداخلية وكذا الرقابة الخارجية والرقابة المالية، والرقابة الإدارية.

### الفرع الثاني: أنواع الرقابة

إن ضخامة رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، وباعتبارها مصدر مهم لإنعاش الاقتصاد الوطني كان لابد من فرض رقابة على أجهزة التسيير لحماية المؤسسين والمساهمين من جهة، وجذب المستثمرين من جهة أخرى، وعليه سنقتصر في هذا المجال على الرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية، وكذا الرقابة الخارجية والرقابة المالية، والرقابة الإدارية.

### أولاً- الرقابة الداخلية:

تدعيماً لمبدأ الاستقلالية والمتاجرة التي تتميز بهما المؤسسة العمومية الاقتصادية، فإن المشرع الجزائري أخضعها لرقابة داخلية من قبل أجهزة الرقابة، ويأتي على رأس هذه الأجهزة الجمعية العامة للشركات باعتبارها صاحبة السيادة في الشركة ثم مجلس الإدارة، ثم مجلس المراقبة في حالة تبني الشركة النمط الحديث في التسيير (مجلس المديرين ومجلس المراقبة) ومندوبو الحسابات، وهذه الرقابة تمارس وفق تسلسل السلم الإداري في المؤسسة.

لقد فعل دورها المشرع الجزائري بشكل جلي من خلال المادة ٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا ما يؤكد الدور المهم المناط لهذه الهيئات باكتشاف أخطاء التسيير والانحرافات، وكذا التلاعب والغش المالي والفساد الإداري، والمحافظة على استمرارية أداء الشركة وتحقيقها للأهداف المخطط لها، ومن ثمة يقع على عاتق الأجهزة الاجتماعية المكلفة بالرقابة الداخلية القيام بأعمالها على أكمل وجه، عدم التستر عن الأخطاء والجرائم التي يكتشفونها أثناء قيامهم بمهامهم وإلا يكونوا محل للمسائلة الجنائية، وعليه من أهم التعريفات لنظام الرقابة الداخلية:

عرفتها لجنة طرائق التدقيق المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين -أ- على أنها : تلك الخطط التنظيمية والأساليب المتبعة من قبل الإدارة في AICPA المؤسسة، بهدف حماية أصولها وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى إمكانية الاعتماد عليها وزيادة الكفاءة الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة<sup>x</sup>.

على أنها: نظام في IFACI عرفها المعهد الفرنسي للمراجعة والرقابة الداخلية -ب- المؤسسة محدد ومعرف، ويضع تحت تصرفه مجموعة من المسؤوليات، وهو يشمل مجموعة من الموارد والسلوكيات والإجراءات والأعمال التي تتناسب مع خصائص كل مؤسسة، كما أنه يساهم في السيطرة على أنشطتها بفعالية، ويضمن كفاءة استخدام الموارد المتاحة من جهة ويمكنها من الأخذ في الحسبان وبطريقة مناسبة كافة المخاطر المؤثرة عليها بما فيها التشغيلية والمالية من جهة أخرى<sup>xi</sup>.

من خلال هذه التعريفات يتضح الدور الفعال للمناظ لهيئات الرقابة الداخلية إذا تم وفقا لما يقتضيه القانون من خلال المحافظة على المؤسسة العمومية الاقتصادية سواء الجانب الإداري أو المالي، إلا أنه تحسبا لتواطؤ الهيئات الاجتماعية و أجهزة التسيير من خلال إخفاء الجرائم التي يكتشفونها، كان لزاما على المشرع إيجاد آلية محايدة تكون مستقلة عن أجهزة الشركة وتمثل هذه الهيئات الخارجية في مجموعة من الهيئات أهمها: رقابة الجهات المركزية المتخصصة (مجلس مساهمات الدولة، شركات التسيير للمساهمة)، المفتشية العامة للمالية، والمفتشية العامة لدى الوزير الأول.

ثانيا- الرقابة الخارجية:

تدعيما لمبدأ العمومية وطبيعة رؤوس أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتحسبا للقصور الذي قد ينجم عن أجهزة الرقابة الداخلية، و منعاً لتواطؤها، إن المشرع الجزائري حذا حذو أغلب التشريعات، حيث اتجه إلى إقرار هيئات محايدة

ومستقلة عن الشركة تتولى مهمة الرقابة الخارجية حرصاً منه لحماية أموال المؤسسة، حماية حقوق المساهمين، وتحقيق أهداف الشركة من جهة أخرى.

وعليه تعد الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تتولاها هيئات رقابية متخصصة تحددها الدولة إحدى مظاهر مساهمات الدولة في هذه الشركات العامة لمتابعة أدائها ومحافظة على الأموال والأصول المخصصة لها وتتجسد هذه الرقابة في مظهرين وهما: الرقابة المالية والرقابة الإدارية<sup>xii</sup>.

وبمن هنا يبرز الفرق بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، فإذا كانت الأولى هي عملية فحص تمارس من قبل أجهزة الشركة، الثانية على ذلك تماماً حيث تتكفل بها هيئات خارجية ومحيدة عن الشركة، إلا أنهما يشتركان في كونهما أداة فعالة في محاربة الفساد الإداري والمالي، وكذا تعزيز معايير الشفافية و التسيير، وبهذا تعد الرقابة الخارجية مكملة للرقابة الداخلية خاصة لسد النقائص التي قد تترتب عن الرقابة الداخلية.

ثالثاً- الرقابة المالية:

هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية -أ- و المالية والمحاسبية والإدارية وهي حزمة من الرقابات المتعددة التي تمارس في وقت واحد بهدف التأكد من صحة وسلامة التصرفات المالية من كافة النواحي بغية المحافظة على الأموال العامة ورفع الكفاءة واستخدامها وتحقيق أعلى درجة من الفاعلية في النتائج المرجوة من إنفاق المال العام و تحصيله<sup>xiii</sup>.

وتشمل الرقابة المالية: -ب-

- الرقابة المحاسبية: ويقصد بها التأكد من سلامة الوضع المالي للمؤسسة من خلال الكشوفات المالية ونتائج النشاطات المالية وفق لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، ويتم التدقيق على المعاملات المالية، وسلامة تحقق وتحصيل الإيرادات وصرف النفقات وقيودها.

- الرقابة القانونية: للتأكد من توافق إجراءات المؤسسة مع التشريعات المالية ذات العلاقة.
- رقابة الأداء: حيث يتم تقويم أداء المؤسسة والتأكد من سلامة وحسن تنفيذ الخطط و البرامج و متابعة تقدم العمل في المشاريع<sup>xiv</sup>.

رابعاً- الرقابة الإدارية:

تنطوي وظيفة الرقابة على تلك الأنشطة والأعمال التي تصمم كي تجعل من الأحداث تتماشى مع الخطط الموضوعة ومن ثمة فهي تقيس الأداء وتصحح الانحرافات السلبية وتؤكد تحقيق الخطط، ولذلك فإن الاختبار الحقيقي لأي قائد هو ما يحققه من نتائج ولكن من الحتمي وجود بعض الأخطاء وبعض الجهود الضائعة وما يترتب عن ذلك من انحرافات عن الأهداف المنشودة. وهي مجموعة من التطبيقات المستخدمة من أجل الوصول إلى الكفاءة الإدارية و تعتبر جزء من نظام التحكم الداخلي في المؤسسات، وتهدف إلى دعم تنفيذ كافة الأعمال في الأوقات المناسبة و المرتبطة مع السياسات الإدارية<sup>xv</sup>.

فالرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تمارس من قبل الإدارة على نفسها فهي رقابة ذاتية سواء كانت خارجية تمارس من قبل أجهزة مركزية مستقلة أم كانت رقابة داخلية تمارس من داخل الجهاز الإداري<sup>xvi</sup>.

ومجالات الرقابة غير مقتصرة على قطاع معين فقط وإنما تشمل كل القطاعات مع -ب- اختلاف في أجهزة الرقابة، وبهذا المعنى الرقابة الإدارية تستخدم في كلا القطاعين الخاص والعام، حيث تستخدم في القطاع الخاص على مستوى الإنتاج كما ونوعاً وعلى مستوى التسويق والأفراد والأموال بهدف التأكد من تحقيق أهداف والتي عادة ما تكون معاييرها كمية أو نقدية لها طبيعة اقتصادية وتهدف في النهاية إلى تحقيق الربح المنشود. أما في القطاع العام فتستخدم حسب طبيعة المؤسسة أو

الدائرة وعادة ما تمارسها لغرض التأكد من انضباط الأفراد في عملهم وحسن تنفيذهم للقوانين والأنظمة والتعليمات.

المطلب الثاني: مراحل الرقابة وأهدافها

إذا كانت الرقابة تعد عملاً من الأعمال الإدارية وليست نشاطاً مستقلاً، فإنها تمر بعدة مراحل وتسعى إلى تحقيق أهداف معينة وهذا ما سنتناوله مراحل الرقابة (الفرع الأول) أهداف الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل الرقابة

تختلف الأنظمة الرقابية باختلاف الأهداف التي تسعى إليها، وكذا من حيث السلطة التي تمارسها، لذا لا يوجد نظام رقابي أمثل يمكن استخدامه في جميع المجالات، ولكن مثل هذه الأنظمة تتبع بشكل عام مجموعة من الخطوات الأساسية، وتتمثل هذه الخطوات في<sup>xvii</sup>:

أولاً- وضع المعايير الرقابية ومعدلات الأداء:

تعتبر الخطوة الأولى في العملية الرقابية، والتي يتم فيها تحديد مستويات الإنجاز التي على أساسها يتم تقييم عمل كل عامل في الإدارة.

وتقوم هذه المعدلات على إمكانات الشخص العادي المتوسط بين أمثاله، وبالنظر إلى المستوى يتم قياس أداء العاملين، فمن يتوافق مع هذا المستوى فهو متوسط، ومن يكون أدائه أفضل فهو ممتاز، ومن لا يصل إليه يكون ضعيفاً يستوجب العقاب.

إن تحديد معدلات الأداء يتم عن طريق المتخصصين وذوي الخبرة في هذا المجال مع الاستعانة بالدراسات المتقدمة في مجال الإدارة والإنتاج كدراسات الزمن والحركة.

## ثانيا- تقييم الأعمال المنجزة:

إن مرحلة تقييم الأعمال المنجزة تستند إلى اعتبارين هما: معدلات الأداء، الأهداف المرجوة.

إن هذين الاعتبارين لا يمكن الاستغناء عن أحدهما إذ لا بد من توافرها معا، حتى تأتي نتائج التقييم المطلوبة على أساس دقيق، ثمة صعوبة تأتي في إمكان التوافق بينهما، بالتالي إن التنظيم السليم يؤدي إلى توافق هذه الاعتبارين لأنه يراعي إمكانية تحقيق هذه الأهداف بواسطة عمال الإدارة في كل معدلات الأداء العادية، وإذا كان ما تقدم يمثل أساس تقييم الأعمال المنجزة، غير أن اعتبارات متعددة قد تتدخل فتعوق التحقيق الكامل للأهداف سواء تمثلت هذه الاعتبارات في التقصير في العمل أو في تغيير الظروف، كما قد ينطوي التنظيم الإداري على عيوب ومعوقات تمنع من إتمام إدراك أهداف الإدارة.

## ثالثا- معالجة النتائج المكتشفة:

يؤدي تقييم الأعمال التي تقع في الإدارة إلى بيان المشاكل والعقبات التي تعترض تحقيق الأهداف كاملة، وإلى الكشف عن الأخطاء المرتكبة وتحديد المسؤولية عنها، وإن كان دور الرقابة لا يقتصر على مجرد تحديد المسؤولية تمهيدا لإنزال العقوبة على المقصرين لأن ذلك لا يمثل هدفا في حد ذاته وبهذا يمكن القول أن الرقابة الحديثة تحولت من مفهوم الضبط والمنع والاتجاه السلبي إلى الرقابة الإيجابية البناءة، فقد أصبحت مهمة عضو الرقابة اليوم ليست مجرد اكتشاف الأخطاء أو الانحرافات التي وقعت، وإنما البحث عن أسبابها وكيف يمكن تجنب وقوعها في المستقبل توجيه القائمين على العمل إلى طريق أفضل لأداء الأعمال.

إزاء على ما تقدم يمكن القول أن كل المنشآت الاقتصادية بمختلف أشكالها تحتاج إلى أنظمة رقابة داخلية وخارجية تعرف باسم مراقبة التسيير التي يتم من خلالها التأكد



من صحة العمليات، وتحقيق الأهداف، واكتشاف الأخطاء والانحرافات والقيام بتصحيحها وذلك بإتباع خطوات متسلسلة (وضع المعايير والمقاييس) قياس الأداء، إلا أن الرقابة التي تعيننا في هذه الدراسة، تتمثل في رقابة أعمال المسير وكشف الانحرافات والأخطاء وكذا الجرائم المرتكبة، أثناء تسييره للمؤسسة.

الفرع الثاني: أهداف نظام مراقبة التسيير

أجمع علماء الاقتصاد والمالية وعلماء الإدارة على أن أي نظام مالي أو إداري لا تتوفر فيه رقابة صحيحة ومنظمة يعتبر نظاما ناقصا يفتقر إلى المقومات المتكاملة لوجوده، حتى أن بعض الدول وضعتها في مصاف السلطات العامة في الدولة، ففي جمهورية الصين الشعبية تعتبر الرقابة بحكم الدستور إحدى السلطات الخمس في الدولة إلى جانب السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية وسلطة الخدمة المدنية.

وبالتالي يسعى هذا النظام إلى تحقيق أهداف متعددة للمؤسسة وذلك على النحو الآتي:

- توفير معلومات تفصيلية حقيقية، تساعد في اتخاذ القرارات الفعالة.
- ضمان سلامة البيانات المالية المدققة، ومثانة نظام الرقابة الداخلية المعتمد في المؤسسة.
- معرفة مواطن الضعف بما يسمح لمعالجتها.
- تكوين بنك المعلومات عن طريق تقارير وملفات المراجعة والتدقيق<sup>xviii</sup>.
- التأكد من أن العمل الإداري يؤدي في إطار القانون في الحدود المرسومة في الخطة سواء من النواحي القانونية أو المالية أو الفنية<sup>xix</sup>.

- تهدف كذلك إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث وتلاعبات المسيرين.
- التحقق من أن الإنفاق تم وفق لما هو مقرر له طبقاً للخطط الموضوعية، دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من جرائم (كالسرقة، الاختلاس، تبديد الأموال العامة).
- حماية أصول المؤسسة من الاختلاس والتلاعب والمحافظة على حقوق المساهمين.
- رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية.
- وعليه إن العملية الرقابية ذات صلة وثيقة بالجانب الإداري والمالي للمؤسسة، حيث أصبحت ضرورة ملحة خاصة مع كبر حجم المؤسسات وتعدد أنشطتها وبرامجها.
- تهدف الرقابة المالية على وجه الخصوص:
  - تهدف الرقابة المالية إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:
    - حماية أصول المنشأة من السرقة والاختلاس والتلاعب وسوء الاستخدام وإهمال.
    - التأكد من صحة ودقة وسلامة البيانات المحاسبية والتقارير والقوائم المالية، لإمكان الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات.
    - التأكد من أن الأعمال تسير وفق الأنظمة والقوانين واللوائح والإجراءات المقررة لها وإنها تؤدي بأفضل الطرق.
    - الكشف عن ميزات وإبداعات أفراد المنظمة لمكافأتهم وتحفيزهم والتأكد من الحقوق و المزايا المقررة لهم مع ضمان المساواة لجميع أمام القانون
    - التأكد من ارتباط أفراد المنشأة بأداء ولاء مع المصلحة العامة للمنشأة<sup>xx</sup>.

## المبحث الثاني: رقابة التسيير في المؤسسة العمومية الاقتصادية

من المعروف أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تلعب دورا بارزا في النشاط الاقتصادي، لذلك أحاطها المشرع باهتمام خاص وأفرد قواعد قانونية لتنظيمها وتسييرها واستغلالها على أحسن وجه، تختلف عن الطرق والوسائل التي تدار بها المرافق العامة الأخرى والتي تديرها الدولة مباشرة، مما يجعل مهمة وطريقة مباشرة الرقابة على هذه الشركات لهيئات الشركة المحددة وفقا لقواعد القانون التجاري، إلا أن ملكية الدولة لهذه الشركات أو جزء من أسهمها جعلها خاضعة لرقابة جهات أخرى غير هيئات الشركة.

و عليه إن المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها شركات عامة تأخذ شكل شركة المساهمة و يسري بشأنها أحكام القانون التجاري، هذا ما يفرض عليها أن تخضع لكافة القواعد المنظمة للرقابة على أعمالها وتصرفاتها المنصوص عليها في القانون التجاري كالرقابة التي تمارسها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو مندوبو الحسابات... الخ.

وإن كانت الرقابة الداخلية المفروضة على المؤسسة العمومية الاقتصادية لا تثير أي إشكال لأنها تتوافق مع طبيعتها ونظامها واستقلاليتها، إلا أن خضوعها للرقابة الخارجية التي يفرضها طابع العمومية التي تمتاز به، يجب أن يتم بالقدر اللازم الذي لا يتعارض مع طبيعتها القانونية و استقلاليتها الإدارية و المالية دون أن تمتد الرقابة الخارجية إلى التدخل في تسيير شؤونها.

و عليه إن إخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية لرقابة هيئات خارجية والمتمثلة في الهيئات المركزية، والأجهزة المركزية المتخصصة والمفتشية العامة للمالية، وكذا الهيئة المستحدثة من قبل الوزير الأول السابق السيد تبون المفتشية العامة التابعة للوزارة الأولى، من خلال وضع اليد على ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية وسائر الجرائم المرتكبة من قبل مسيريهما والتحفظ على وقائعها وأدلتها إلى غاية مباشرة الجهات المختصة بالتحقيق فيها، إلا أن هذا يجسد فعلا انحراف المشرع الجزائري عن الطبيعة

القانونية لهذه الشركات خاصة وأن الرقابة التي يجب أن تخضع لها يفترض أن تتماشى مع قواعد القانون التجاري.

إن استحداث مفتشية عامة لدى الوزير الأول يعد بمثابة توسيع نطاق الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية و تعزيزها، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: أجهزة الرقابة الخارجية

من أجل سد النقائص التي قد تترتب عن الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، تم إيجاد آليات أخرى مستقلة ومحايدة عن أجهزتها وفي هذا المجال سنقتصر الإشارة إلى بعض من أجهزة الرقابة الخارجية تتمثل في:

#### الفرع الأول: بعض أجهزة الرقابة الخارجية

سنقتصر في هذه الدراسة على بعض آليات الرقابة الخارجية والتمثلة في رقابة مجلس المحاسبة، ورقابة المفتشية العامة للمالية، ورقابة هيئة سوق رأس المال، رقابة المفتشية العامة الملحقة بمصالح الوزير الأول.

#### أولاً- رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وذلك حسب المادة الثانية من الأمر ٩٥-٢٠ المؤرخ في ١٧-٠٧-١٩٩٥ الخاص بمجلس المحاسبة<sup>xxi</sup>.

تم إنشاء مجلس المحاسبة بموجب المادة ١٩٠ من دستور سنة ١٩٧٦ والذي كرس بموجب المادة ١٦٠ من الدستور ١٩٨٩، حيث تنص المادة ١٩٠ منه على أنه: "يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة بجميع النفقات العمومية للدولة و

الحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها و يرفع مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً إلى السيد رئيس الجمهورية".

و تم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم ٨٠-٥٠ المؤرخ في ١٠-٣-١٩٨٠<sup>xxii</sup> والذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة سالفه الذكر وتتمثل مهمته بموجب هذا القانون في مراقبة كل العمليات المالية للدولة.

و لقد مر النظام القانوني للمجلس المحاسبة بعدة مراحل، ذلك لان الجزائر عرفت منذ استقلالها إلى غاية الوقت الحالي عدة تطورات سياسية واقتصادية، انتقلت فيها من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي الليبرالي، وهذه الفترة الانتقالية كانت لها انعكاسات بارزة في تحديد العلاقة بين مختلف الأجهزة و السلطات العمومية، وعلى شكل توزيع الوظائف فيما بينها بشكل عام وعلى كيفية ممارسة وظيفة الرقابة المالية بشكل خاص.

ففي مرحلة السابقة على التعددية الحزبية والإصلاحات الاقتصادية كانت جل التشريعات تخضع للنظام الاشتراكي لذلك أنيط بمجلس المحاسبة رقابة هذه الشركات، وأول قانون أتى لتنظيمه قانون رقم ٨٠-٥٠ الذي حوله الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة الجماعات والمرافق والمؤسسات و الهيئات التي تدير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني، وكان للضرورة البترولية في أواخر الثمانينات الأثر المباشر في دفع أصحاب القرار إلى التفكير لإنقاذ الوضعية الاقتصادية للدولة، فتحركت السلطة لصالح توجهات جديدة انتهت تبني الأسلوب الليبرالي، وخدمة لهذه التوجهات جاءت الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية على ثلاث مراحل، فالمرحلة الأولى تم منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم ظهرت و كمرحلة ثانية فكرة إعادة الهيكلة الصناعية، ومن ثمة ظهرت فكرة الخوصصة كتوجه علني ونهائي إلى نظام اقتصاد السوق<sup>xxiii</sup>.

ولتنفيذ هذه الإصلاحات الاقتصادية قامت الجزائر بإجراء تعديل الدستور سنة ١٩٨٩، ثم سنت ترسانة من القوانين من بينها تلك المتعلقة بمجلس المحاسبة، حيث جاء القانون ٩٠-٣٢ الخاص بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة المؤرخ في ٠٤-١٢-١٩٩٢ والذي جرد المجلس من صلاحياته القضائية، كما استثنى من مراقبته المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وبعد ذلك أرجعت له الوظيفة القضائية بالأمر ٩٥-٢٠ المؤرخ في ١٧-٠٧-١٩٩٥ الخاص بمجلس المحاسبة، وقد سمي بالمؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية الإدارية.

والجديد الذي جاء به هذا الأمر هو أن مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية أي لا يتدخل في العمليات التي تنفذ ماليا مما يفسح المجال للمفتشية العامة للمالية للتحقيق في العمليات الخارجية ولو لم تنته بعد، كذلك تخضع للرقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا شريطة أن تكون كل أموالها ذات طابع عمومي، كما تتدخل على مستوى أي مؤسسة مهما كان نظامها القانوني شريطة أن يكون جزء من أموالها ذا مصدر عمومي.

وهذا ما أكدته نص المادة ١٩٢ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ حيث تنص هذه المادة على مايلي: " يتمتع مجلس لمحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد الشفافية في تسيير الأموال العمومية. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى رئيس مجلس امة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا العلاقة بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة التفتيش".

إذن من خلال هذا النص إن المشرع يؤكد على دور مجلس المحاسبة كآلية رقابية خارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية في إرساء الشفافية في تسيير الأموال العمومية بواسطة الرقابة البعدية التي يجريها على رؤوس أموال الدولة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة لها، مما يجعل أعضاء مجالسها الإدارية (المسيرين) تحت أعين مجلس المحاسبة و الخاضعين لرقابته، وهذا ما يحثهم على أداء عملهم على أكمل وجه وبذل العناية الكافية في التسيير لحماية أموال الشركة وحقوق المساهمين.

ثانيا- رقابة المفتشية العامة للمالية:

المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية دائمة تم إنشاؤها بموجب المرسوم ٥٣-٨٠ المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، وقد عرفها هذا المرسوم في مادته الأولى بأنها: " هيئة مراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وقد استمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي ٩٢-٧٨ المؤرخ في ٢٢-٠٢-١٩٩٢ المحدد لاختصاصات العامة للمالية"، والذي بدوره عدل بالمرسوم ٠٨-٢٧٢، المؤرخ في ٠٦ سبتمبر ٢٠٠٨، ليمنحها و بوسع من صلاحياتها لتشمل رقابتها الشركات العمومية التي تملك الدولة كل أو جزء من رأسمالها.

وبغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري فإن المفتشية العامة للمالية تقوم برقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، غير أن المؤسسة العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية العامة، تخضع للرقابة الخارجية من المفتشية العامة للمالية حسب الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية.

ومقارنة بالرقابة البعدية الممارسة من طرف مجلس المحاسبة فإن الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية هي رقابة أثناء التنفيذ، أما بالنسبة لعلاقة المفتشية العامة للمالية بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، بالرجوع إلى القانون رقم ٨٨-٠١ تقوم بالتنظيم الاقتصادي الدوري للمؤسسات العمومية الاقتصادية وبصدور الأمر ٠١-٠٤، وبالرغم من كونه متعلقاً بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها ورقابتها، إلا أنه لم يتطرق لأي صورة من صور الرقابة، لذلك تدارك المشرع هذا النقص بموجب الأمر رقم ٠٨-٠١ حيث أعاد للمفتشية العامة للمالية صلاحية الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن كانت تؤدي عملية التقويم الاقتصادي فقط، فأصبحت تقوم بهمة الرقابة والتدقيق على تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، وبذلك يكون المشرع وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية لتشمل القطاع العام الاقتصادي بعد أن كانت محصورة في الإدارات والهيئات العمومية الاقتصادية بعد أن كانت محصورة في الإدارات والهيئات العمومية.

بالنظر إلى تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في الدولة ومؤسساتها وكل المخالفات الصادرة عن الموظف أثناء تأديته لمهامه وبمناسبتها، وبهدف الحفاظ على الأموال العمومية تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر ١٠-٠٥ المؤرخ في ٢٦ أوت سنة ٢٠١٠، و من مهامه حسب المادة ٠٥ من المرسوم الرئاسي رقم ١١-٢٦ المؤرخ في ٠٨ ديسمبر سنة ٢٠١١<sup>xxiv</sup> التي نصت على أنه:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة،
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،



اقترح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يقولاها على - السلطات المختصة.

إلا أن الوزير العدل طيب لوح حافظ الأختام اقترح في مشروع القانون المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته الذي يتضمن إنشاء قطب وطني جزائي مالي يتولى التحري و المتابعة و التحقيق في الجرائم المالية شديدة التعقيد وتلك المتعلقة بالفساد، حذف الديوان المركزي لقمع الفساد بسبب تعقيد تشكيلته والنقص في التنسيق بين مختلف المصالح الممثلة على مستواه.

ثالثا- رقابة هيئة سوق رأس المال:

بعد فشل نظام الاقتصاد الموجه في ضمان تمويل دائم للمؤسسات الاقتصادية سواء كانت خاصة أو عامة وكذا النشاطات الاقتصادية وبعد التوجه الجديد الذي عرفه الاقتصاد الجزائري، بدأ التفكير في إنشاء سوق للقيم المنقولة في الجزائر من اجل إيجاد دعامة تمويلية، وذلك لان التمويل في تلك المرحلة كان يعتمد على طريقتين، إما تمويل ذاتي أو التمويل عن طريق القروض البنكية والمصرفية، التي تمنحها البنوك من اجل دعم الاستغلال فقط، وليس الاستثمار كما يعتقد البعض هذا ما يفرض البحث عن طرق بديلة للتمويل، إلى أن استقر الوضع على خيار إنشاء سوق القيم المنقولة التي تمكنها ضمان التمويل لمختلف النشاطات باختلافها بشكل دائم وفعال.

بدأت السلطات العمومية في تجهيز البيئة القانونية لميلاد بورصة الجزائر بإصدار مجموعة من القوانين لميلاد بورصة الجزائر بإصدار مجموعة من القوانين وكان لبرزها القانون رقم ٠٣-٨٨ المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة والذي كان الخطوة التمهيدية في طريق الولوج إلى عالم البورصة، حيث كان الهدف الرئيسي لصناديق المساهمة القيام بعملية تسيير القيم المنقولة والمساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية بهدف أنقاضها من الإفلاس الذي أتى على أغلبها، وفي سنة ١٩٩٣ صدر المرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠ الذي كان حجر الأساس لنشأة بورصة الجزائر بحيث نصت المادة

٠٣ منه على انه تضم هئتين: الأولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والثانية شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، وبصدور القانون رقم ٠٣-٠٤ سنة ٢٠٠٣ المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم ٩٣-١٠ والذي حمل ثنياه تعديلات للمادة ٠٣ السالفة الذكر، أصبحت بورصة الجزائر تضم ثلاث هيئات وذلك بإضافة المؤتمر المركزي على السندات للهئتين السابقتين، كما تم تغيير تسمية شركة إدارة بورصة القيم المنقولة إلى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

رابعاً- رقابة المفتشية العامة:

ما المقصود بالمفتشية العامة الملحقة بمصالح الوزير الأول؟ -

قرر الوزير الأول سابقاً، السيد عبد المجيد تبون، إنشاء المفتشية العامة وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٧-٢٠٥ المؤرخ في ٠٤ شوال ١٤٣٨ الموافق لـ ٢٨ جوان ٢٠١٧، المتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها.

تعريف المفتشية العامة: أ-

تعتبر المفتشية العامة هيئة رقابية معتمدة من طرف الدولة، تسعى إلى مراقبة صرف المال العام والوجهة التي يأخذها وذلك لقطع الفساد وضمان المصداقية والشفافية في تسيير وإضافة إلى مهام أخرى سنفصل فيها لاحقاً.

وبهذا تكون هذه الهيئة آلية رقابية جديدة تتولى مهمة الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب المرسوم التنفيذي ١٧-٢٠٥.

والإشكال الذي يطرح هل أن استحداث هذه الهيئة كآلية رقابية على المؤسسة العمومية الاقتصادية توازي وتأخذ نفس أهمية الرقابة الداخلية على أساس أن الرقابة الحمائية المانعة أفضل من الرقابة العلاجية اللاحقة التي تتدخل لمعالجة الانحراف والفساد.

## مهام المفتشية العامة: ب-

بالرجوع إلى المادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي رقم ١٧-٢٠٥ نجدها تنص على مهام المفتشية على أنه: "تعد المفتشية جهاز الاستعلام وتقييم تنفيذ السياسات العمومية المقررة في إطار مخطط عمل الحكومة وفي هذا الإطار، تكلف بتأدية مهام التفتيش والمراقبة والتقييم لاسيما حول:

مدى تطبيق التشريع والتنظيم الذين يحكمان سير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والهياكل التابعة لها وكذا الهيئات الخاصة التي تستفيد من مساهمات مالية من الدولة، وتعد المؤسسة العمومية الاقتصادية وفق لهذا معينة بهذا المرسوم.

مدى تطبيق وتنفيذ تعليمات وقرارات رئيس الجمهورية الوزير الأول وتلك المتخذة في مجالس الوزراء وفي اجتماعات الحكومة.

إنجاز مشاريع الاستثمار والتنمية.

نوعية تسيير المصالح المذكور أعلاه والخدمات المقدمة من قبلها.

أما المادة ٠٥ من نفس المرسوم نصا على أنه: "تمارس المفتشية مهامها من خلال مهمات رقابية يمكن أن تكون فجائية أو معلنة".

من خلال هذه المادة نستنتج أن مفتشون التابعين للمفتشية العامة لهم الحق في القيام بزيارات فجائية دون سابق إنذار عل عكس الرقابة المعلنة التي تكون دورية مثلا.

كما نصت المادة ٥ من نفس المرسوم على مهام أخرى للمفتشية على أنه: "وزيادة على ذلك، يمكن أن يكلفها الوزير الأول بالتحقيق في وضعيات خاصة و استثنائية" يتعلق الأمر مثلا بجرائم الفساد.

التزامات المفتشين: ت-

من خلال هذا المرسوم سنحاول تقصي مجموعة الالتزامات الملقة على عاتق المفتشين.

بالرجوع إلى المادة ١٠ من المرسوم التنفيذي رقم ١٧-٢٠٥

نجدها تنص على مجموعة الالتزامات وذلك على النحو الآتي:

"بتعيين المفتشين، خلال ممارسة مهمتهم بما في ذلك بعد انتهاء مهامهم، على الخصوص بما يأتي:

- المحافظة في جميع الظروف، على السر المهني للوقائع التي عاينوها خلال قيامهم بمهمتهم.
- تفادي أي تدخل في تسيير المصالح التي يجري تفتيشها بالصلاحيات المخولة لمسؤولي هذه المصالح.
- رد الوثائق التي اطلعوا عليها في حالتها الأولى.

من خلال هذه المادة تستنتج ما يلي:

- يلزم على المفتش عدم الإفصاح والإدلاء بأي تصريح أو بيان عمال أعمال وظيفته أثناء أدائهم لمهامهم، وبعد مغادرته النهائية لوظائفهم، ولهذا فهو مؤتمن عليها، ويترتب على إفشائه لأسرار المهنة المسؤولية الجزائية بحيث وصف جريمة إفشاء أسرار المهنة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة ٣٠١ التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أشهر وبغرامة من ٢٠.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ دج... جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك".

كما يجب على المفتشين الالتزام والتنفيذ بحدود الرقابة دون التدخل في السلطات المسيرين ورد الوثائق والقوائم دون إضافة أو نقصان أو تعديل.

ومن مهام المفتشين ما نصت عليه المادة ١١ من المرسوم ١٧-٢٠٠٥ على أنه في حالة معاينة وقائع خطيرة تلحق ضرراً بحسن سير المصلحة أو الهيئة أو الهيكل الذي يجري تفتيشه، يتعين على المفتش أن يخطر فوراً السلطة السلمية أو الوصية المعنية بتقرير من أجل القيام عند الاقتضاء، باتخاذ أي إجراء تحفظي تراه مناسباً، وإعلام المفتشية بذلك.

أدوات ووسائل الرقابة -ث

تتنوع أدوات ووسائل الرقابة وذلك على النحو الآتي:

١\_ الإطلاع على الوثائق:

يخول هذا المرسوم للمفتش العام والمفتشون في إطار أدانهم لمهامهم (تدخلاتهم الرقابية)، المطالبة بأي معلومة والإطلاع على أي وثيقة تتعلق بنشاط الهيكل (المؤسسة العمومية الاقتصادية) محل التفتيش ونسخها عند الاقتضاء (المادة ٨ من المرسوم التنفيذي ١٧-٢٠٥)، فإطلاع المفتش الرقابة على جميع أعمال المؤسسة من خلال الحسابات الختامية وتقارير مراقبة الحسابات بشأنها، وتقرير مجلس الإدارة عن مدى تنفيذ المؤسسة لخطة السنة السابقة... الخ، وهو حق يكفله القانون يقرر له جزاء في حالة منع المراقب من أداء وظيفته يمكن المفتش المؤهل قانوناً بتقويم عمل مجلس الإدارة ومدى إنجاز المجلس لواجباته والمهام التي أوكلت إليه، وكذا الإطلاع على قوائم الحسابات المعدة من قبل مندوبو الحسابات من أجل الوقوف على وضع المؤسسة الحقيقي.

إعداد التقارير: -2

تعتبر التقارير من الوسائل الرقابية المعروفة في كل المنظمات وان كانت تختلف من حيث الطول أو القصر أو الأهداف.

وان الهدف من التقارير هو إعطاء المعلومات عن الأداء الكلي للمؤسسة في فترات زمنية مختلفة تهدف إلى إعطاء المعلومات عن بعض النواحي الإستراتيجية أو إعطاء معلومات ملخصة عن الأنشطة والأحداث، وتوجه هذه التقارير إلى الجهات المسؤولة ليتم اتخاذ القرارات.

وفي هذا الصدد نصت المادة ١٣ من المرسوم ١٧-٢٠٥ على أنه: "يعد المفتش العام تقريراً سنوياً عن النشاطات، يدون فيه ملاحظاته واقتراحاته حول سير المصالح المذكورة في المادة ٠٢ ويرسله إلى الوزير"

إذا كان الهدف من التقرير الذي يعده المفتش العام ويرسله إلى الوزير الأول، يتمثل في إعطاء معلومات شاملة عن وضع المؤسسة العمومية الاقتصادية من الجاني الإداري والمالي، الأمر الذي يستدعي أن يكون محايداً.

التزامات المسؤول عن المصالح المعنية بتطبيق المرسوم: -ج

تسهيل مهمة المفتشين وعدم عرقلتها وهذا ما أكدته المادة ٠٩ من المرسوم ١٧-٢٠٥ التي نصت على أنه: "كل رفض لطلبات تقديم الوثائق للمفتشين أو رفض تمكينهم من الاطلاع عليها أو رفض تقديم الوثائق للمفتشين أو رفض تمكينهم من الاطلاع عليها أو رفض تقديم المعلومات التي يطلبونها أو أي عرقلة لممارسة مهامهم لأي سبب كان تخبر به دونما تعطيل السلطة السلمية المعنية التي عليها أن تتخذ الإجراءات الضرورية، ويعلم المفتشية بذلك.

وبالتالي إن المفتشية العامة التابعة للوزير الأول تعتبر جزء من السلطة التنفيذية، وبصفة غير مباشرة تابعة لرئيس الجمهورية، ومن ثمة خاضعة في إطار مهمتها وعملها للإرادة السياسية لرئيس الدولة.

كما سبق وأشرنا أن هذه الهيئة التي فصلنا فيها أنشأها الوزير الأول "تبون" وألحقها بمصالحه أي الوزارة الأولى بموجب المرسوم التنفيذي ١٧-٢٠٥، من أجل

الكشف عن جرائم الفساد داخل المؤسسة، وبهذا يكون استحداث هذه الهيئة إلى جانب الهيئات السابقة بمثابة خطوة هادفة لتفعيل الإصلاح الاقتصادي، إلا أن الوزير الأول الجديد "أحمد أويحي" ألغى جميع قرارات الوزير السابق وعلى رأسها إنشاء المفتشية العامة لدى الوزير الأول من خلال إلغاء المرسوم التنفيذي رقم ١٧-٢٠٥ المتضمن إنشاء المفتشية العامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها.

المطلب الثاني: علاقة الرقابة الداخلية بالرقابة الخارجية والإشكالات التي تثيرها الطبيعة الخاصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية

إن فرض الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية لم يغنى فرض رقابة خارجية عليها كأسلوب من أساليب الرقابة المعمول بها، بالرغم من الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات الأمر الذي يثير بعض الإشكالات. ولذا سنتطرق إلى تحديد الآليات الرقابة الداخلية وعلاقة الرقابة الداخلية بالرقابة الخارجية

(الفرع الأول)، والإشكالات التي تثيرها الطبيعة الخاصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الآليات الرقابة الداخلية وعلاقتها بالرقابة الخارجية

وفي هذا الصدد سنحاول الإشارة إلى أجهزة الرقابة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية بإيجاز، قبل تحديد العلاقة بينهما.

أولا- أجهزة الرقابة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

أول ما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري سمي هذه الأجهزة في صلب المادة ٠٦ مكرر من رقم ١٥-٠٢ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالهيئات الاجتماعية للشركة تمثل الأصل في طرق الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا لما نص عليه القانون التجاري.

## رقابة الجمعية العامة للمساهمين: 1-

ومما تجدر الإشارة إليه أن حق الرقابة على أعمال التسيير مخول للجمعية العامة للمساهمين باعتبارها تضم جميع المساهمين، إلا أن مهمة الرقابة كمراجعة دفاتر الشركة وحساباتها يقتضي توافر خبرة فنية، هذا ما لا يمكن تصوره في أغلبية المساهمين، ولهذا الغرض اشترط القانون أن يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات<sup>xxv</sup>.

وعليه بحسب الأصل إن الرقابة على إدارة الشركة تباشرها الجمعية العامة العادية، ذلك من خلال حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة ومستندات وأوراقها لتنتهي بتصويتهم على مشروعات القرارات المعروضة عليها<sup>xxvi</sup>.

## رقابة مجلس الإدارة: 2

يعتبر أعضاء مجلس الإدارة من الهيئات الاجتماعية المنتخبة وفقا لما ينص عليه القانون التجاري الجزائري. وبما أن الهيئات الاجتماعية تلعب دور كبير في الحد من الفساد لذا يجب مراعاة أهمية الكفاءة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و ذلك حتى يعرفوا ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

## رقابة مجلس المراقبة: 3-

تتمثل أهم السلطات الأساسية التي يتمتع بها مجلس المراقبة الرقابة الدائمة على أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين، وعليه هذا الأساس يحظر على أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين<sup>xxvii</sup>. لعل هذا الحظر يرجع إلى ضرورة التزام المراقبة بمبدأ النزاهة والشفافية في القيام بوظائفه، ذلك لمنع التواطؤ بين أعضاء مجلس المراقبة ومجلس المديرين ضد مصلحة الشركة.

## رقابة محافظ الحسابات: 4-



نظرا لان نشاطالمؤسسات العمومية الاقتصادية ضخم، كما أن إدارتها وتسييرها تمتاز بنوع من التعقيد كان لابد من فرض أجهزة رقابية لضمان عدم انحراف الإدارة وكذا حماية المساهمين الذين تنقصهم الخبرة و لا يشاركون في الإدارة، ويتم ذلك من خلال التقارير التي يعدها محافظو الحسابات الذين يكونون بمثابة أعين الشركاء في الشركة، كما تعد هذه الرقابة دائمة و مستمرة<sup>xxviii</sup>.

يعرف محافظ الحسابات أنه: كل شخص يتولى باسمه الخاص وتحت مسؤوليته الخاصة إثبات صدق وصحة حسابات مؤسسات مختلفة، على يزاول هذه المهنة بشكل مستمر ومعتاد.

وبالتالي يكون مندوب الحسابات شخصا مهنيا محترفا يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة المصادقة على حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به<sup>xxix</sup>.

ثانيا- علاقة الرقابة الداخلية بالرقابة الخارجية

وعليه إن الهدف من فرض الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية يتمثل في خلق علاقة وثيقة بين مختلف أنظمة الرقابة وتفعيل هذه العلاقة بما يؤدي إلى جعل هذه الأنظمة متعاونة و متكاملة وقادرة على تزويد بعضها بالمعلومات.

وعليه استنادا الطابع التكاملي للرقابة الداخلية والخارجية، نستنتج أن المشرع الجزائري عندما قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءا على شكوى الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ويتعلق الأمر أساسا هنا بأجهزة الرقابة الداخلية.

ويفترض في هذه الحالة أن أجهزة الرقابة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية تقوم بتقديم شكوى في حالة اكتشافها للجرائم المذكورة في المادة ٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في حالة تسترهم عن الجرائم التي يكتشفونها، هنا يبرز دور المهم للرقابة الخارجية باعتبارها أجهزة و محايدة ومستقلة عن المؤسسة العمومية الاقتصادية ن خلال الرقابة التي تقوم بها، وبالتالي في حالة اكتشافها كجرائم الاختلاس وضياع الأموال العمومية والخاصة، ترفع السلطة التي منحها المشرع لهذه الأجهزة الداخلية و ترجع للنيابة العامة سلطة الملائمة من خلال تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم من جهة، و معاقبة الهيئات الاجتماعية المسؤولة على التستر عن الوقائع ذات الطابع الجزائي.

الفرع الثاني: الإشكالات التي تثيرها الطبيعة الخاصة للمؤسسة العمومية الاقتصادية

تعد الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تتولاها أجهزة رقابية متخصصة وأجهزة أخرى تحددها الدولة إحدى مظاهر مساهمة الدولة في هذه الشركات لمتابعة أداء هذه الشركات ومدى محافظتها على الأموال والأصول المخصصة لها، وبما أن هذا النوع من الرقابة يأتي بحكم ملكية الدولة لأموال الشركات من أجل أحكام رقابة فاعلة على المال العام التي أسهم في تكوين هذه الشركات، وإن كان هذا الأسلوب يجد مبرراته ودواعيه في المؤسسات والوحدات والمرافق العامة، إلا أن هذا النوع من الرقابة قد لا يتماشى مع هذه الشركات نتيجة للطبيعة القانونية التي تتسم بها، وهو الأمر الذي تغافله المشرع لأنه اخضع هذه الشركات لرقابة الهيئات الخارجية سألقة الذكر دون أن يراعي المرونة التي تتصف بها طبيعة أعمالها وتصرفاتها والتي نظمها القانون التجاري والنظام الأساسي لهذه الشركات حيث ترتب عن ذلك تعطل العديد من أعمال وتصرفات هذه الشركات نتيجة هذا النوع من الرقابة المتصف بالبطء.

وبهذا يجب أن تتم الرقابة بالقدر الذي يتماشى مع هذه الطبيعة، باعتبارها تمثل نمط خاص من الأشخاص الاعتبارية، لأنه وحتى مع ملكية الدولة لأسهمها لا يغير من كونها شركة مساهمة اعترف لها القانون وفق قرار إنشائها ونظامها الأساسي بالشخصية المعنوية الخاصة، والذمة المالية المستقلة حيث تتمتع ذلك بناء على ذلك بقدر من الاستقلال الإداري والمالي مما يجعلها تحافظ على خصوصتها في التعامل عند فرض آليات الرقابة عليها كونها شخص من أشخاص القانون الخاص<sup>xxx</sup>.

#### خاتمة الدراسة:

نظرا للقوة الاقتصادية والاجتماعية التي تشكلها المؤسسة العمومية الاقتصادية، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري بضرورة فرض رقابة عليها حتى لا تنحرف عن الهدف الذي أنشأت من أجله، وتصبح أداة للاستغلال الاجتماعي أو للسيطرة السياسية، أو البيئة المناسبة لانتشار مظاهر الفساد سواء الإداري أو المالي الذي يشكل مجمل الانحرافات المالية والإدارية، ومخالفة القواعد التي تسيّر العمل الإداري والمالي في المؤسسة العمومية الاقتصادية، وكذا مخالفة التعليمات الخاصة الصادرة عن أجهزة الرقابة وكل الجرائم المرتكبة من قبل المسيرين أثناء أدائهم لمهامهم أو بمناسبةها.

ولهذا يعتبر تعدد آليات الرقابية على أموال وتصرفات المؤسسة العمومية الاقتصادية مسألة غاية في الأهمية، ذلك أن مراقبتها تعتبر مهمة صعبة تقتضي توافر جهود الكثير من الهيئات، ولأجل ذلك تم تكليف عدة هيئات بهذه الرقابة. ونظرا لطابع الاستقلالية والمتاجرة فإن المشروع الجزائري أخضعها لرقابة الهيئات المنصوص عليها في القانون التجاري باعتبارها شركة تجارية تخضع لأحكامه وهذا ما يطلق عليه الرقابة الداخلية، هذه الرقابة التي فعلها المشروع الجزائري بشكل جلي في القانون ١٥-٢٠ المتضمن القانون التجاري الجزائري، ومن جهة أخرى فإن طابع العمومية لهذه المؤسسة فرض على المشروع الجزائري إخضاعها لرقابة خارجية نظرا لملكية الدولة لمجموع

رأسمال أو ذات الرأسمال مختلط، هذه الرقابة التي عرفت تطورات على المستوى القانوني بسبب التوجهات الاقتصادية للدولة، وبهذا يكون المشرع الجزائري بذل جهود كبيرة في مجال محاربة الفساد داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال الجهود التي بذلها في خلق مؤسسات رقابية تضطلع بدور الرقابة.

من أهم النتائج:

- خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى رقابة مزدوجة رقابة داخلية ورقابة خارجية تبررها عدة أسباب.
- بما أن هذا النوع من الرقابة ( الرقابة الخارجية ) يأتي بحكم ملكية الدولة لأموال الشركات من أجل أحكام رقابة فاعلة على المال العام التي أسهم في تكوين هذه الشركات، وان كان هذا الأسلوب يجد مبرراته ودواعيه في المؤسسات والوحدات والمرافق العامة، إلا أن هذا النوع من الرقابة قد لا يتماشى مع هذه الشركات نتيجة للطبيعة القانونية التي تتسم بها.
- تعدد آليات الرقابة على أموال وتصرفات المؤسسة العمومية الاقتصادية مسألة غاية في الأهمية، وذلك للقضاء على الفساد الإداري والمالي.

من أهم الاقتراحات :

يجب أن تتم الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بالقدر اللازم الذي يحافظ على طبيعتها الخاصة.

قائمة المصادر والمراجع:

الآيات القرآنية الكريمة:

سورة الأحزاب، الآية ٥٢ . -

القوانين:

- الأمر رقم ٩٥-٢٠ المؤرخ في ١٧-٠٧-١٩٩٥، المعدل والمتمم بالأمر ١٠-٠٢ المؤرخ ٢٦-٠٨-٢٠١٠، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد ٥٥، المؤرخة ٠١-٠٩-٢٠١٠.

- القانون رقم ٨٠-٥٥ المؤرخ في ٠١-٠٣-١٩٨٠، يحدد صلاحيات مجلس المحاسبة وطرق تنظيمه وتسييره والجزاءات المترتبة على تحرياته، ج ر ج ج، العدد ١٠ الصادرة في ٠٤ مارس ١٩٨٠.

- المرسوم الرئاسي رقم ١١-٢٦٤ مؤرخ في ٨ ديسمبر سنة ٢٠١١، يحدد تشكيلة الديوان المركزي اقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم ١٤-٢٠٩ المؤرخ في ٢٣ يوليو سنة ٢٠١٤.

الكتب:

- حسن بهلول، الجزائر بين الأزمات الاقتصادية و الأزمات السياسية، دار دحلب للنشر - د.مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة<sup>1</sup> والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٣.

- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، ٢٠٠٤.

- السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

- زاهد محمد ديري، الرقابة الإدارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١١.
- علي أنور العسكري، الرقابة على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- محمد عبد المنعم خميس، الوجيز في الإدارة المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- محمد فريد العريني/ د. محمد سيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية.
- نادية فضيل، نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة.
- الرسائل العلمية:
- براج بلال، تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضم متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية ٢٠١٤/٢٠١٥.
- ساجدة أحمد عاطف حرارة، أثر كفاءة و فاعلية الرقابة المالية في ترشيد الإنفاق، دراسة حالة ( سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة)، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦.
- سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر ٠١-٠٤، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون.

- معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١١-٢٠١٢.

#### المقالات العلمية:

- بدر محمد الجمل، إشكاليات الرقابة على الشركات العامة ( الشركة الليبية للحديد و الصلب نموذجاً)، مجلة البحوث الأكاديمية، العدد العاشر.

- صالح يسمينة صفاء، مجدوبي شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس أداء عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد ٠٧ جانفي ٢٠٠٦.

#### المواقع الالكترونية:

، رزان صلاح، مفهوم الرقابة الخارجية، آخر تحديث ٢٤:١٦، ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨

<http://mawdoo3.com>

#### البحوث:

- صباح سعد الدين عمر العلمي، دور الرقابة المالية والإدارية كمدخل للتنمية والإصلاح الإداري في الدولة، ورقة بحثية، ٢٠٠٦.

الهوامش